لا ينكر وقوع الاكراه من غير السلطان مطلقا انما ينكره في الامصار والاكراه ثم
ان لا يختص بالامصار فلا وجه لبناء الجواب المذكور على ذلك الاصل

كتاب الحجر

هو في الشرع منع عن التصرف او وصفه عن كان الاكراه على نوعين
تام وهو الملجي وناقص وهو غير الملجي كذلك الحجر على نوعين تام وهو المنع عن اصل
التصرف وناقص وهو المنع عن وصفه ثم من قصر على الاول وقال هو المنع عن التصرف
او على الثاني هو المنع عن نفاذ التصرف فقد قصر واعلم ان الحجر في اللغة المنع
مطلق وفي اصطلاح الفقهاء عبارة عن منع مخصوص لشخص مخصوص عن تصرف
مخصوص او عن نفاذه وتفصيله انه منع حكم الرقيق عن نفاذ تصرف الفعلي الضار
واقواله لما في الحال للصغير والمجنون عن اصل التصرف القولي ان كان ضررا
محضا وعن وصف نفاذه ان كان دائرا بين الضرر والنفع ومن زعم ان
ما في الرقيق ليس بحجر في الحقيقة فلم يحقق معناه وانما قلنا ان الرقيق منع عن
تصرفه الفعلي الضار في الحال لانه اذا اتلف مال الغير لا يواخذ به في الحال انما
يواخذ به بعد العتق صرح به في البدايع واذا تحصصت هذا فقد وقفت على ان
من قال هو منع نفاذ تصرف قولي لم يصب حيث اخرج منع الرقيق عن نفاذ
تصرفه الفعلي في الحال عن حد الحجر وكذا من وجهه قائلا ان الحجر لا يتحقق في افعال
الجوارح فالصبي اذا اتلف مال الغير يجب الضمان وكذا المجنون وسببه الصغر
والجنون والرق ما هو سبب الحجر مطلق المجنون ان يتناول للقوي والضعيف كما في الصحيح

فلا يصح

فلا يصح طلاق صبي ومجنون غلب اي صار مغلوبا المجنون حيث لا يفيق اي
لا يزول عنه ما به ومن المجنون قويا كان او ضعيفا احترز به عن الذي يجب
يفيق لانه كالنوم نص عليه ابو الحسن الكرخي ومن وهمه انه احترز به عن المعتوه
فقد وهم لان طلاقه ايضا لا يصح والغلبة بالتفسير المذكور شاملة لانهم قد
يذكر هذا القيد ويراد به الغلبة على العقل ويحترز به عن المعتوه كما وقع في الهداية
حيث قال لا يجوز تصرف المجنون المغلوب بحال فالواهم المذكور اشتبه عليه المعنيان
وظن ان المراد في الكلامين من وقع فيها وقع واعتاقهما واقرارهما وصح
طلاق العبد واقراره في حق نفسه لا في حق سيده فلو اقر العبد المحجور عليه
اخر الى عتقه ويحد ويقود ويحلل لانه في حق دمه وايجاب الحد عليه مبقي على اصل
الادمية حيث لا يصح اقرار مولاه بذلك عليه ومن عقد منهم يعني عقدا يدور
بين النفع والضرر لان الذي يحض نفعا كقبول الهبة نافذ والذي يتمحض
ضررا كالهبة لا ينعقد اصلا وهو يعقله اجاز وليه او رده المجنون الذي يعقل
هو المعتوه الذي يختلط كلامه فيشبه تارة كلام العقلاء واخرى لا وان اتلفوا
مالا ضمنوا ما ضمنوا الا ان الضمان بعد العتق على ما مر فالحجر فيه اثره تاخير النفاذ
لا في اصله ثم من قال ان الصغر والجنون والرق يوجب الحجر في الاقوال دون الافعال
اراد الحجر عن النفاذ ولا يحجر حر مكلف بسفه وفسق ودين وقال يحجر عليه بالسفه
والدين في تصرفات لا يصح مع الهزل كالبيع والهبة والاجارة والصدقة

Copyright © King Saud University